

القرار 342 (د-31) اعتماد تقارير دورات الهيئات الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه الهيئات الفرعية التابعة للجنة، كل في مجال اختصاصها، في وضع وتنسيق ومتابعة برنامج عمل اللجنة بحيث تحقق الدول الأعضاء أفضل النتائج منه،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الفرعية لتمكين اللجنة من أداء مهامها في الاختصاصات التي تقع ضمن صلاحيات هذه الهيئات،

وقد نظرت في تقارير الهيئات الفرعية عن دوراتها التي عُقدت في الفترة الفاصلة بين دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين والتي لم تُعرض على اللجنة التنفيذية، وهي تقرير لجنة النقل واللوجستيات عن دورتها الثالثة والعشرين (الإسكندرية، مصر، 20-21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، E/ESCWA/C.5/2022/9/Report)؛ وتقرير لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية عن دورتها الرابعة (بيروت، 14-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، E/ESCWA/C.8/2022/11/Report)؛ وتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة عشرة (بيروت، 16-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، E/ESCWA/C.1/2022/7/Report)؛ وتقرير لجنة السياسات التجارية في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن دورتها الثالثة (تونس، 7-8 آذار/مارس 2023، E/ESCWA/C.6/2023/11/Report)؛ وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة عشرة (بيروت، 8 حزيران/يونيو 2023، E/ESCWA/C.2/2023/7/Report)؛ وتقرير لجنة الموارد المائية عن دورتها الخامسة عشرة (بيروت، 19-20 حزيران/يونيو 2023، E/ESCWA/C.4/2023/9/Report)؛ وتقرير لجنة الطاقة عن دورتها الرابعة عشرة (بيروت، 20-22 حزيران/يونيو 2023، E/ESCWA/C.3/2023/9/Report)؛ وتقرير لجنة المرأة عن دورتها الحادية عشرة (بيروت، 10-11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، E/ESCWA/C.7/2023/8/Report)،

وقد نظرت أيضاً في تقارير اللجنة التنفيذية عن اجتماعاتها التي عُقدت في الفترة الفاصلة بين دورتي اللجنة الثلاثين والحادية والثلاثين، وهي تقرير اللجنة التنفيذية عن اجتماعها الخامس (بيروت، 18-19 كانون الأول/ديسمبر 2018، E/ESCWA/EC.5/2018/14/Report)؛ وتقرير اللجنة التنفيذية عن اجتماعها السادس (مراكش، المغرب، 15-16 حزيران/يونيو 2019، E/ESCWA/EC.6/2019/16/Report)؛ وتقرير اللجنة التنفيذية عن اجتماعها السابع (عبر الإنترنت، 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، E/ESCWA/EC.7/2020/5/Report)؛ وتقرير اللجنة التنفيذية عن اجتماعها الثامن (عمّان، 23-24 كانون الأول/ديسمبر 2021، E/ESCWA/EC.8/2021/13/Report)،

- 1- تعتمد تقارير الهيئات الفرعية المذكورة وتطلب إلى الأمانة التنفيذية متابعة تنفيذ توصياتها؛
- 2- تشدد على أهمية دعم مشاركة الدول الأعضاء الأقل نمواً في اجتماعات هذه الدورات؛
- 3- تؤكد على أهمية عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية بانتظام وفق نظامها الداخلي، وعلى أهمية مشاركة الدول الأعضاء في هذه الاجتماعات؛
- 4- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه التقارير.

الجلسة العامة الثالثة

18 كانون الأول/ديسمبر 2023

القرار 343 (د-31) الخطة البرنامجية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لعام 2025

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تعي أن تحقيق جميع جوانب التنمية المستدامة يتطلب جهوداً متضافرة، تركز إلى مبادئ عالمية وتحليلات قائمة على أدلة،

وإذ تؤكد أن لدى المنطقة العربية كلّ ما يلزم من رأس مال بشري وموارد لتحقيق الازدهار والحياة الكريمة لجميع شعوبها، إلا أنّ فيها من الصراعات والاحتلال والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الخطيرة ما يهدّد تقدّمها نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تنوّه بدور الأمانة التنفيذية للجنة في دعم الجهود الوطنية والإقليمية لتحقيق خطة عام 2030، ولا سيما من خلال توفير الأدلة، وعقد اجتماعات حكومية لاتخاذ القرارات اللازمة، وتنظيم حوارات تتناول قضايا التنمية الرئيسية، وإسداء المشورة في مجال السياسات، وبناء القدرات على استخدام الأدوات المتاحة لدعم صياغة وتنفيذ أطر السياسات اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة،

وقد نظرت في الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 (E/ESCWA/31/15)،

1- تعتمد الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 المدرجة في الوثيقة E/ESCWA/31/15؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للبرنامج وتقديم تقارير دورية عن تنفيذه.

الجلسة العامة الثالثة

18 كانون الأول/ديسمبر 2023

القرار 344 (د-31) تواتر دورات لجنة التنمية الاجتماعية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تعي خطورة التحديات الاجتماعية المتسارعة والمتعددة التي تواجهها المنطقة العربية، ومنها تفاقم اللامساواة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، وازدياد البطالة خاصة بين الشباب، وضعف نُظم الحماية الاجتماعية،

وإذ تدرك أهمية تعزيز التواصل والتنسيق بين الدول الأعضاء لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في التعامل مع هذه التحديات،

وإذ تشير إلى قرارها 198 (د-17) المؤرخ 31 أيار/مايو 1994 بشأن إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية فيها،

وقد نظرت في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة عشرة (E/ESCWA/C.2/2023/7/Report) ولا سيما في التوصية (ي) الموجهة إلى الأمانة التنفيذية بالعمل على عقد اجتماعات لجنة التنمية الاجتماعية بشكل سنوي واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة وقواعدها بهدف تكثيف الجهود الإقليمية للتصدي للتحديات الاجتماعية المتسارعة والمتعددة التي تواجهها الدول الأعضاء،

تقرر أن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية دوراتها سنوياً بدلاً من كل سنتين ابتداءً من عام 2025.

الجلسة العامة الثالثة

18 كانون الأول/ديسمبر 2023

القرار 345 (د-31) الحرب على غزة ودعم الشعب الفلسطيني

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 67/19 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، و208/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وES-10/21 الصادر عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 34/2023 بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ تذكر بقراراتها 330 (د-30) المؤرخ 28 حزيران/يونيو 2018، و326 (د-29) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، و316 (د-28) المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2014، التي تؤكد جميعها على التمسك بالحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، ووجوب دعم جهود الشعب الفلسطيني ومؤسساته لنيل هذه الحقوق على أساس قرارات الأمم المتحدة، وتكثيف الجهود لزيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني والانتهاكات التي يتعرض لها،

وإذ تستذكر القرار المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الصادر عن القمة العربية والإسلامية المشتركة غير العادية لبحث العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمتهما الأمانة التنفيذية إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين تحت بند "الحرب على غزة"، وتناولتا التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للحرب⁽¹⁾، والمبادئ التوجيهية والعناصر الأساسية للتعافي المستدام⁽²⁾،

وإذ تنوّه بأنشطة الأمانة التنفيذية لدعم الشعب الفلسطيني ومؤسساته، بما في ذلك تلك الممولة خلال المنحة المقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى "منصة موارد الإسكوا لدعم الشعب الفلسطيني"⁽³⁾،

1- تؤكد على ضرورة وقف الحرب على قطاع غزة وإنهاء الحصار المفروض عليه وعلى كافة الأرض الفلسطينية؛

(1) E/ESCWA/31/8.

(2) E/ESCWA/31/9.

(3) تم إنشاء صندوق الإسكوا لدعم فلسطين بناءً على توصية اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس (E/ESCWA/EC.6/2019/16/Report)، وتم تطوير مفهوم صندوق الإسكوا لدعم فلسطين ليصبح "منصة موارد الإسكوا لدعم الشعب الفلسطيني"، بما يسمح بحشد الموارد العينية والمعرفية التي تساهم في تنفيذ أنشطة تساعد المؤسسات الفلسطينية في تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج تحد من آثار السياسات والممارسات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني وتدعم التنمية المستدامة في الأرض الفلسطينية المحتلة (E/ESCWA/EC.8/2021/3).

- 2- **تلفت** إلى حجم القتل والدمار والتهجير غير المسبوق، والمقرون بإجراءات منع إدخال المساعدات الإنسانية والإغاثية، ما يستدعي جهوداً استثنائية لتقديم وإيصال المساعدات الإغاثية الطارئة الكافية؛
- 3- **تشدد على** ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وفق المقررات الدولية كأساس للتعافي المستدام، والذي يجب أن تكون ملكيته للشعب الفلسطيني ومؤسساته في كافة مراحل؛
- 4- **تؤكد** على ضرورة وضع حد لكل الإجراءات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تؤدي إلى تقويض القطاعات الإنتاجية وتقويض التنمية وتعميق التبعية الاقتصادية وزيادة الاعتماد على المعونة الخارجية، بما في ذلك القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين داخل الأرض المحتلة ونشاطهم الاقتصادي وقدرتهم على استغلال مواردهم الطبيعية؛
- 5- **تؤكد أيضاً** على الحاجة لإعادة الترابط الاقتصادي ما بين مناطق الأرض الفلسطينية المحتلة والتشبيك الاقتصادي مع محيطها العربي، حيث يشكل ذلك شرطاً أساسياً للحد من تقويض التنمية في الأرض الفلسطينية المحتلة وللتخفيف من التبعية الاقتصادية الفلسطينية لإسرائيل؛
- 6- **تدعو** الدول الأعضاء في الإسكوا إلى توفير الدعم لـ "منصة موارد الإسكوا لدعم الشعب الفلسطيني" لتنفيذ أنشطة تساهم في تعزيز القدرات الفلسطينية على مواجهة وتخطي آثار الاحتلال الاقتصادية والاجتماعية؛
- 7- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية تكثيف الأنشطة التي تساهم في دعم الشعب الفلسطيني ومؤسساته وذلك عبر الوسائل التالية:
 - (أ) تطوير وتفعيل المبادئ التوجيهية لعملية التعافي والتنمية في قطاع غزة بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة لترشيد المساعدات الدولية الإنسانية والإنمائية وتعزيز التنسيق والتعاون مع الجهات الفلسطينية المعنية في هذا السياق؛
 - (ب) دعم المؤسسات الفلسطينية في عملية التقييم للأضرار والخسائر والاحتياجات الناتجة عن تداعيات الحرب بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛
 - (ج) تعزيز نهج الترابط بين العمليات الإنسانية، وعمليات التعافي والعمليات التنموية؛
 - (د) تطوير القدرات المؤسسية الفلسطينية لقيادة عملية التعافي في قطاع غزة، بما في ذلك القدرة على تقديم الخدمات الأساسية؛
 - (هـ) بناء شراكات مع هيئات دولية وإقليمية ومحلية، بهدف دعم عملية التعافي والتنمية في قطاع غزة.
- 8- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذه إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.

القرار 346 (د-31) الحوكمة الاقتصادية الفعّالة وتحديث الإدارة العامة

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تسترشد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمد الخطة وأهدافها السبعة عشر، وخاصة الهدف 16 المعني ببناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 63/35 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1980 بشأن الممارسات التجارية التقييدية، الرامي إلى دعم الدول في معالجة السلوكيات المناهضة للمنافسة في العمليات التجارية واتخاذ التدابير لتعزيز المنافسة العادلة ومنع الممارسات التجارية الاحتكارية،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 248/39 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 1945 بشأن حماية المستهلك الذي اعتمد مبادئ توجيهية لحماية حقوق ومصالح المستهلكين في جميع أنحاء العالم، من خلال اعتماد ممارسات التجارة العادلة وضمان سلامة المنتجات والوصول إلى المعلومات، وطرح آليات حل النزاعات،

وإذ تحيط علماً بالتقارير التي قدّمتها الأمانة التنفيذية إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين حول موضوع الحوكمة وما تناولته من جوانب متعدّدة وطرحته من توصيات، ولا سيّما "الحوكمة الاقتصادية: تحديات المنافسة في السوق في المنطقة العربية"،

1- تؤكد على أن إحدى الركائز الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة هي اتباع نهج للحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة والمحاسبة والحد من الفساد؛

2- تؤكد أيضاً على أن تحديث وتطوير المؤسسات العامة وتنمية مواردها عملية متواصلة ومتجدّدة، تؤدي إلى تحسين الأداء في المجالات الإنمائية ورفع مستوى الخدمات المقدّمة إلى المواطنين؛

3- تدعو إلى إعطاء الاهتمام الكافي لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على الصمود في ظروف الأزمات والحروب والنزاعات والاحتلال، وفي فترات التعافي منها، وفي أقل البلدان نمواً؛

4- تؤكد على أهمية دعم الدول التي تمر بظروف هشاشة أو نزاعات أو كوارث، أو المتأثرة بها، في حوكمة عملية التعافي وإعادة الإعمار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

- 5- **تدعو** إلى الاستثمار في برامج بناء القدرات والتدريب لتعزيز مهارات أصحاب المصلحة المعنيين بقطاع التعدين، بما في ذلك الحكومات والهيئات التنظيمية، لدعم تنفيذ ممارسات حوكمة مستدامة ومسؤولة؛
- 6- **تشدد** على أن الحوكمة الاقتصادية والإدارة الفاعلة للمؤسسات ذات الصلة ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بزيادة كفاءة الإنفاق والإيرادات الحكومية والاستثمار الخاص، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي وخفض مستويات عدم المساواة؛
- 7- **تشدد أيضاً** على أهمية إصلاح قوانين مكافحة الاحتكار وتعزيز المنافسة وحماية المستهلك، وعلى الحاجة إلى هيئات تنظيمية مستقلة متخصصة لتطبيق القوانين ومراقبة الأسواق وتنظيمها من أجل تعزيز بيانات الأعمال وتشجيع الاستثمار وتحسين الأداء الاقتصادي ودفع عجلة النمو؛
- 8- **تشجع** الاهتمام المتزايد من قبل الدول الأعضاء بتطوير برامج وطنية معنية بتعزيز سياسات المنافسة وحماية المستهلك وبإصلاح وتحديث الإدارة العامة ومؤسسات القطاع العام المنفذة لها؛
- 9- **تشجع أيضاً** على مواصلة تعزيز القدرات والاستفادة من الدعم الفني وتعزيز التبادل المعرفي والتعلم من الأقران ومن أفضل الممارسات في مجالات الحوكمة الاقتصادية، ومنها مجالات المنافسة وحماية المستهلك والبنية التشريعية والتنظيمية للاستثمار؛
- 10- **تدعو** إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي بين المنظمات المعنية بحماية المنافسة والمستهلك في الدول الأعضاء والمواءمة بين قوانين وسياسات كلٍّ من المنافسة وحماية المستهلك؛
- 11- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية:
- (أ) متابعة توثيق المبادرات الناجحة على المستويين الدولي والإقليمي في مجالات سياسات المنافسة وحماية المستهلك وتحديث البنية التشريعية والتنظيمية للاستثمار، وتعميمها على الدول الأعضاء؛
- (ب) دعم تحديث الإدارة العامة باستخدام المؤشرات الدولية وركائزها في محاكاة السياسات المثلى؛
- (ج) تعزيز الدعم الفني للدول الأعضاء في مجال تطوير مؤسسات الحوكمة الاقتصادية وتطبيق مبادئ الحوكمة الفعالة المتعلقة بها، وخاصة في البلدان الأقل نمواً، وتلك المتأثرة بالنزاعات والحروب والاحتلال؛
- (د) تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية و"التعاون جنوب-جنوب" في مجال الحوكمة الاقتصادية؛
- (هـ) متابعة تنظيم منتدى المنافسة العربي سنوياً لبناء المعرفة والقدرات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والسعي إلى تنظيم منتدى معني بحماية المستهلك بشكل دوري؛
- 12- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن التقدم المُحرز إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.

القرار 347 (د-31) الرؤية العربية 2045

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تدرك أهمية التخطيط لمستقبل أفضل تنعم فيه جميع شعوب المنطقة بالأمن والاستقرار والازدهار والتنمية المستدامة التي لا تُهمل أحداً، ووجود رؤية تنموية إقليمية طويلة الأجل أسوة بالمناطق الأخرى،

وإذ تعي التحديات الجسيمة التي تواجهها المنطقة العربية من حروب ونزاعات وهشاشة واحتلال، وما يترتب عليها من تداعيات سلبية على تحقيق التنمية المستدامة،

وقد اطلّعت على "الرؤية العربية 2045: في طريق تحقيق الأمل بالفكر والإرادة والعمل"، التي أعدتها الأمانة التنفيذية للجنة بالشراكة مع جامعة الدول العربية، وأطلقتها خلال الاجتماع الوزاري لدورتها الحادية والثلاثين،

ترحب بـ "الرؤية العربية 2045: في طريق تحقيق الأمل بالفكر والإرادة والعمل"، بوصفها رؤية تنموية طموحة تدعم الدول العربية في مساراتها التنموية الوطنية وفي تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بعد الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي ترد من الدول الأعضاء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخه وتحديثها بهدف اعتمادها.

الجلسة العامة الثالثة

18 كانون الأول/ديسمبر 2023